



18 ماي 2016

الإدارة العامة للدراسم والتشريخ المالي

D.G.E.L.F

DIRECTION GENERALE DES ETUDES
ET DE LA LEGISLATION FISCALES

ef/1120

مذكرة

إلى

الموضوع: حول طلب شركة « »

تضمّن مكتوب شركة " " بتاريخ 22 أبريل 2016 أنها تعتزم ممارسة نشاط ثانوي يتمثل في تمكين الحرفاء من تجديد سياراتهم عن طريق التبادل حيث يتم قبول سياراتهم المستعملة مقابل ثمن يتم الاتفاق عليه مع دفع الفارق لاقتناء سيارة جديدة. ثم تتولى الشركة إصلاح السيارات المستعملة وتحسينها قصد إعادة بيعها.

وطالبت معرفة هل يمكن للشركة احتساب الأداء على القيمة المضافة بعنوان بيوعاتها من هذه السيارات على أساس الفارق بين ثمن البيع و ثمن الشراء وذلك تطبيقاً لأحكام الفصل 33 من قانون المالية لسنة 2016 .

وتمت إجابة الشركة أنه باعتبارها لا تتولى بيع السيارات المستعملة على حالتها وإنما بعد إصلاحها وتحسينها فإنّ الإجراء الوارد بالفصل 33 من قانون المالية لسنة 2016 لا يطبق على بيوعاتها من هذه السيارات التي تبقى خاضعة للأداء على القيمة المضافة بنسبة 18% على أساس سعر البيع.

وحيث اعتبرت الشركة بمقتضى مكتوبها بتاريخ 3 ماي 2016 أنّ ردّ وزارة المالية ليس له سند قانوني باعتبار أنّ صياغة الفصل 33 من قانون المالية لسنة 2016 هي صياغة عامة ولم يتمّ حصر مجال تطبيقه في عمليات الشراء لغاية البيع على حالتها خاصّة وأنّ أحكام الفصل 533 من مجلة الالتزامات والعقود الذي ينصّ على أنه: "إذا كانت عبارة القانون مطلقة جرت على إطلاقها".

كما أوضحت بمقتضى مكتوبها بتاريخ 3 ماي 2016 أنّ النشاط الثانوي الذي تعتزم الشركة ممارسته يتمثل في اقتناء السيارات المستعملة ومعاينتها والتحقق في حالتها المادية والتقنيّة قصد إعادة بيعها وتمكين المقتني من شهادة ضمان.

وفي هذا الإطار يشرفني موافاتكم بما يلي:

طبقاً للتشريع الجبائي الجاري به العمل إلى غاية 31 ديسمبر 2015، يحتسب الأداء على القيمة المضافة بالنسبة إلى البيوعات بالسوق المحلية على أساس سعر البضائع والأشغال أو الخدمات مع احتساب جميع المصاريف والأداءات والمعاليم وقيمة الأشياء المدفوعة كمقابل دون اعتبار الأداء على القيمة المضافة باستثناء بعض الحالات ومنها خاصة بيوعات التجار الخاضعين للأداء لمقتنياتهم لدى الخاضعين للنظام التقديري حيث تتكوّن قاعدة الأداء من الفارق بين ثمن البيع و ثمن الشراء.

وتمّ بمقتضى الفصل 33 من قانون المالية لسنة 2016 توسيع العمل بقاعدة الأداء المتكوّنة من الفارق بين ثمن البيع و ثمن الشراء ليشمل بيوعات التجار الخاضعين للأداء على القيمة المضافة من اقتناءاتهم من السلع والمنتجات والمواد لدى كلّ غير الخاضعين للأداء.

ويجدر توضيح أنّ تطبيق هذه القاعدة الخاصة لاحتساب الأداء على القيمة المضافة يقتصر على تجار التفصيل وتجار الجملة دون سواهم باعتبار أنّ العدد 9 من الفقرة I من الفصل 6 من مجلة الأداء على القيمة المضافة كما تمّ تنقيحه بالفصل 33 المشار إليه أعلاه يتعلق بالبيوعات المنجزة من طرف التجار الخاضعين للأداء على القيمة المضافة، خاصة وأنّ القانون عدد 69 لسنة 2009 المتعلق بتجارة التوزيع ينصّ على أنّ نشاط تجارة التوزيع هو كل نشاط يتعلق بشراء منتجات قصد إعادة بيعها على حالتها.

وبالتالي، في صورة اقتصار نشاط الشركة على اقتناء السيارات المستعملة لغاية إعادة بيعها دون إدخال أي تغيير عليها (كتغيير المحرك أو قطع غيار أخرى أو إصلاحها ...) فإنّه وفي هذه الحالة تتكوّن قاعدة الأداء على القيمة المضافة من الفارق بين ثمن البيع و ثمن الشراء.

أمّا إذا تبين أنّ شركة " لا تتولى بيع السيارات المستعملة على حالتها وإنما بعد إصلاحها وتحسينها فإنّ هذا الإجراء لا يطبّق على بيوعاتها من هذه السيارات التي تبقى خاضعة للأداء على القيمة المضافة بنسبة 18% على أساس سعر البيع.

وتجدون صحبة هذا مشروع إجابة موجّهة للشركة في الغرض. لاس

والسلام